



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية
في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ .

قرار

((المادة الأولى))

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة الرابعة مساءً ، ويتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج.

((المادة الثانية))

يتم غلق مقار اللجان مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي واثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
ويحظر على رئيس اللجنة وأي من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف .

((المادة الثالثة))

يتم فتح مقار اللجان بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبيت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذ ذلك .

صدر في: ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لرئيس

القاضي

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض